قوله مما يوجب حدا او تعزيرا الاغني ان ذكر هذا يدل على انه اراد بالجناية
ما يعم الجناية على الاعراض كالقذف وهو غير مستقيم فلو فسر نحوهما
بنحو الموضحة والهاشمة لكان اولى فتامل قوله وهو اي التعبير بالجنايات
حسن الخ قوله في ذلك اي في الجنايات اي في مجموعها اذ ليس في الاية الا ما فيه
قصاص من قتل او قطع وليس في الحديث الا الاول فتامل قوله اجتنبوا
السبع اي الكبائر السبع المذكورة في هذا الخبر لاقتضاء المقام ذكرها فقط
والا فهي الى السبعين بل قيل الى السبعماية اقرب مناوي والاجتناب الترك
والمهلكات الموبقات بالعذاب والعقاب والحق يشمل القصاص والحد
كالزنا والاكل الاخذ والاتلاف والتولي الفرار والزحف من صف
القتال والمحصنات الحرائر والغافلات التي لم يقع منهن ما يقتضي
القذف والذكور كالاناث فقذفهم ايضا من الكبائر وقد نظمها بعضهم (في الهامش: نظم السبع الموبقات)
بقوله من الخفيف ٭ اكل مال اليتيم والشرك والسحر ٭ واكل الربا وقذف
المحصنا ٭ والتولي في يوم زحف وقتل النفس ٭ سبع قد اوبقت من جراه
قوله ندا بكسر النون ثم بالدال المهملة المشددة اي شريكا او مماثلا او نظيرا
قوله ان يطعم اي بفتح اوله اي يأكل اي يشاركك في الرزق قوله في خطر
المشيئة اي ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه قال البرهان اللقاني ومن يمت (في الهامش: ٢ ان ٤)
ولم يتب من ذنبه ٭ فامره مفوض لربه قوله والقتل لا يقطع الاجل قال
البرهان اللقاني ٭ وميت بعمره من يقتل ٭ وغير هذا باطل لا يقبل قوله القتل
اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر
قوله وجه الحصر اي عقلا قوله يعد من باب ضرب قوله اي الشخص
المقصود الخ دخل فيه ما لو رمى لجمع قصد اصابة اي واحد منهم بخلاف ما لو قصد
اصابة واحد منهم اي فرق بين العام والمطلق اذ الحكم في الاول على كل فرد
فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة او تفصيلا وفي الثاني على الماهية
مع قطع النظر عن ذلك ثم راجع قوله كجارح ومثقل وسحر الواو بمعنى
او قوله وسحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وشرعا مزاولة النفوس
الخبيثة لاقوال وافعال ينشأ عنها امور خارقة للعادة الخ انظر
المحرر قوله ويقصد قتله لا حاجة اليه اذ هو مضر لانه لو ضربه بما يقتل
غالبا فقتله كان عمدا وان لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب
مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح او قصد تعزيره
بما

بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود مع ظهور انه لم يقصد قتله بما ذكر
ثم قوله عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح هذا لا حاجة اليه هنا
لان الكلام في تقسيم قتل العمد من حيث هو وياتي الكلام عليه من
حيث القصاص فتامل قوله نزلقت بكسر اللام قوله كما لو غرز بابرة اي
ابرة الخياط لا نحو مسلة فانها تقتل غالبا ج قوله في غير مقتل اي كورك
والية اما بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة
وعجان بكسر العين وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وان لم ينشأ
الم وورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تاثيره وقوله ولم
يعقبها ورم اي ولا تالم فان اعقبها ذلك حتى مات فعمد لكن الورم ليس
قيدا بل المدار على التالم الشديد الى حتى مات فالعمد في صورتين غرزها
بمقتل مطلقا وغرزها بغيره وتالم حتى مات فان لم يظهر اثر ومات حالا
فشبه عمد ولا اثر لغرزها فيما لا يولم كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود
ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب
بقلم او القى عليه خرقة فمات قوله فلا قصاص فيه بل دية شبه العمد
قوله وكذا ان اطلق العفو اي دية على المذهب فان اختار الدية عقب عفوه
مطلقا اي عقبه فورا وجبت فان عفى عن الدية لغى فان عفى عليها بعد
عفوه عنها ولو متراخيا وجبت قاله م في شرح بخلاف ما لو صالح بعوض فاسد
سقط القود قوله اسقاطا ثابتا ولذا صح من المحجور عليه بفلس او سفه
او مريض مرض الموت او وارث مريض قوله او عفى على مال في المنهج ولو عفى (في الهامش: اي ع)
على غير جنسها اي الدية او على اكثر منها ثبت ان قبل الجاني ذلك والا فلا يثبت
ولا يسقط القود قوله سقط كله اي سقط القود كله لانه لا يتبعض وهذا
شامل لنحو يده واصبعه وهل كذلك ظفره وشعره راجعه وقضيته
الحاقه بالطلاق انه كذلك ق ل والمعتمد انه من باب السراية فيشترط ان
يكون العفو متصلا لا من باب التعبير بالجزء عن الكل حتى لا يشترط
الاتصال قوله ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا حتى لو اقتص بعض
الورثة بعد عفو البعض اقتص منه وان لم يعلم بعفوه لتقصيره في الجملة
قوله ويغلب بالتشديد قوله هو ان يقصد الفعل الخ فله صورتان
قصد الفعل وعدمه كل منهما مع عدم قصد الشخص قوله فسقط على
غيره وعدم قصده له لا يمنع من نسبته اليه فلا يقال لم اوجبتم الدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)